الأمم المتحدة

A/59/428

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

دراسة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٣
ثانيا – التقرير المؤقت	٤	٣
ثالثا – آراء الدول	٥-١٩	٤
رابعا – التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب والإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات	٢٠-٤٣	١١
ألف – الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان	٢٠-٣٢	١١
باء – اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٣-٣٥	١٥
جيم – هيئات رصد المعاهدات	٣٦-٤٢	١٦

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب إجراء بحوث ومشاورات إضافية.

101104 101104 04-54474 (A)
0454474

دال – المسائل التي لم تعالجها الإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات معالجة كاملة ٤٣ ١٨

خامسا – لجنة مكافحة الإرهاب ٤٤ ٢٢

سادسا – الاستنتاجات ٤٥-٤٧ ٢٢

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٥٨ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ''أن تقدم دراسة تراعي وجهات نظر الدول بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان''. وطلب القرار أن تقدم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. ويرد التقرير المؤقت في تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/91).

٢ – وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٧/٢٠٠٤، إلى المفوضة السامية أن تكمل الدراسة المطلوبة في القرار ١٨٧/٥٨. وقررت اللجنة أيضا أن تعيِّن، لمدة سنة واحدة، خبيرا مستقلا يكلّف بمساعدة المفوضة السامية في الوفاء بولاية القرار بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك إكمال الدراسة المذكورة. وطُلب كذلك إلى الخبير المستقل، ''أن يقدم عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن سبل ووسائل تعزيز ترويج حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، آخذا في اعتباره الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ وكذلك المشاورات المعقودة في الجمعية وآراء الدول في هذا الشأن''. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عيّن رئيس لجنة حقوق الإنسان البروفيسور روبرت غولدمان (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيرا مستقلا عملا بالقرار ٨٧/٢٠٠٤.

٣ – وتحتوي هذه الوثيقة على الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة، وقد أعدّتها مفوضة حقوق الإنسان وقدمتها إلى الخبير المستقل لإبداء تعليقه عليها، وأخذت تعليقاته في الاعتبار.

ثانيا – التقرير المؤقت

٤ – لوحظ، في التقرير المؤقت، أن هيئات الأمم المتحدة السبع المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تبحث مجتمعة، أكثر من ١٠٠ تقرير في السنة، وتنظر الإجراءات الخاصة ذات الصلة في ما يصل إلى نحو ٦٠ حالة قطرية في السنة. ''وفي كلتا الحالتين تهتم الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة بطائفة شتى من المسائل، مما لا يترك سوى مجال ضيق للتعمق

في بحث مدى توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان''. (E/CN.4/2004/91، الفقرة ٢٥).

ثالثا – آراء الدول

٥ – أرسلت مفوضية حقوق الإنسان في ٢ حزيران/يونيه مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تلتمس فيها آراء إضافية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وعلى نحو خاص، بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على التصدي في نطاق ولاياتها لمدى توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وحتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ورد ١٣ ردا أوجز جميعها أدناه. أما الردود الواردة من الدول على مذكرة شفوية سابقة، بما في ذلك ستة ردود تناولت بالتحديد معالجة التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب من قِبل المكلفين بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، فقد أدرجت في التقرير المؤقت بشأن الدراسة المقدم إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/91). والنصوص الكاملة لجميع الردود متاحة في المفوضية.

٦ – ذكرت حكومة **الأرجنتين** أن هناك توازنا دقيقا بين الحماية التي يجب أن توفرها الدولة ضد تهديد الإرهاب من ناحية وضمان حقوق الإنسان واحترامها من الناحية الأخرى. وهذا التوازن لا يسمح بفرض قيود على حقوق الإنسان بلا تمييز، بل ينص على السماح فقط بالقيود التي لا يمكن تفاديها والمشروعة في إطار القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكدت الحكومة أنه بالرغم من الظروف غير العادية التي تجري فيها مكافحة الإرهاب فثمة نقطة أساسية هي أن ما تتخذه الدولة من إجراءات لمكافحة الإرهاب ليس بالمسؤولية التي تتناقض مع حماية حقوق الإنسان والديمقراطية. ويجب أن يتم دفاع الدولة ضد الإرهاب، الذي لا يقتصر على حالات الطوارئ، بما يتماشى مع القانون الدولي والوطني فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أي باحترام حقوق من قبيل الحق في المساواة ومراعاة الأصول القانونية والخصوصية الفردية، ضمن حقوق أخرى. وحتى عندما تصدر الدولة مراسيم بتدابير استثنائية تعلّق بها بعض الضمانات، فهناك حقوق لا يجوز تعليقها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. وأكدت الحكومة أنها تقدِّر جهود لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة في معالجة موضوع يحظى بهذه الأهمية لدى المجتمع الدولي. وأشارت إلى قلقها إزاء حالة الأشخاص الموجودين في أراضي دول ليسوا من مواطنيها، كالعمال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من الاضطهاد، المعرّضين بوجه خاص لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. واختتمت الحكومة بقولها إنه ربما يكون من المفيد إيجاد فرص

للحوار والتفكير لزيادة الوعي الدولي بضرورة التأكد من أن التدابير الأمنية تتوافق مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، ولتبادل نماذج أفضل الممارسات.

٧ - وذكرت حكومة **أذربيجان** أنها كانت من بين أوائل الدول التي انضمت للتحالف الناشئ ضد الإرهاب إثر هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الأمريكية. وقد انضمت لاثنتي عشرة اتفاقية دولية وتسع اتفاقيات أوروبية بشأن مكافحة الإرهاب، وأوردت مجموعة من التدابير الوطنية التي اتخذتها. وذكرت هذه الحكومة أن أذربيجان قد عانت من ٣٧٣ هجمة إرهابية مصدرها جمهورية أرمينيا والنظام الانفصالي في ناغورني - كاراباخ. وهي تعتقد أن التعاون الدولي ضد الإرهاب ينبغي أن يستند إلى الالتزام التام بقواعد ومبادئ القانون الدولي الأساسية، والاستخدام الفعال لآليات التعاون الدولية وتحسينها. وينبغي أن تشمل المبادئ الأساسية رفض أي محاولة لإضفاء أي صبغة دينية أو عرقية على محاربة الإرهاب، ونبذ ازدواجية المعايير، واعتماد جزاءات منسّقة ضد الدول التي تدعم أنشطة الإرهابيين والمتطرفين والانفصاليين بطريقة أو أخرى.

٨ - قالت حكومة **شيلي**، إن الإرهاب خطر يهدد أسس المجتمع البشري وعلى المجتمع الدولي أن يتصدى له بحسم. وأشارت إلى رئاستها للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ التي تتناول الجزاءات المفروضة على المشتبه في صلتهم بالقاعدة والطالبان وإلى تصديقها على الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المناهضة للإرهاب. وفي هذا الوضع الجديد من الشك والعنف، يتطلب تحقيق عالم أكثر أمنا توافقا جديدا في الآراء وصيغا تعترف بالطابع المتعدد الأبعاد لهذا التهديد وتجعل من الأفراد محور الاهتمام. ومن هذا المنظور نشأ مفهوم الأمن البشري الذي أدى إلى مشاركة شيلي في شبكة الأمن البشري. وإجراءات شيلي في التصدي للإرهاب موجهة من ناحية نحو المشاركة الفعالة في المحافل الدولية ومن ناحية أخرى نحو الأنشطة الوطنية القائمة بصورة رئيسية على الأمن البشري. ويتفق القرار ١٨٧/٥٨ تماما مع نهج شيلي، إذ أنه يؤكد أن على الدول أن تضمن امتثال إجراءاتها للقانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وقالت هذه الحكومة إن نظامها القانوني الوطني يتفق مع القرار ١٨٧/٥٨ إذ أن جميع إجراءات مكافحة الإرهاب تنفّذ مع الاحترام الكامل للالتزامات الدستورية والقانونية للسلطات العامة في إطار من المساواة والكرامة الإنسانية. وفيما يتعلق بمدى توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية التي يمكن أن تكون محور اهتمام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، تعترف الدولة بموجب الولاية الدستورية بأن حقوق الإنسان تشكل حدا على ممارسة السيادة. وينص الدستور على واجب

أجهزة الدولة في احترام وتعزيز الحقوق الواردة فيه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في التزامات شيلي الدولية. وهذا يكفل إطارا قانونيا للامتثال للقرار ١٨٧/٥٨.

٩ - وقدمت حكومة **كولومبيا** نسخة من تشريع برلماني حديث لمكافحة الإرهاب ينفّذ أحكام القانون التشريعي لعام ٢٠٠٣ الرامي إلى منع ارتكاب أعمال إرهابية. وينص هذا التشريع على إجراءات لمنع ارتكاب أعمال إرهابية، كتكوين وحدات خاصة من الشرطة القضائية العسكرية وتوفير معلومات عن مكان الإقامة. ولئن كان القانون يضع حدودا على الحق في الحرية الشخصية وعلى عدم انتهاك حرمة المساكن بدون أمر مسبق من المحكمة، فهذه الحدود إنما تقتصر على حالات الإرهاب وتخضع للمراقبة الإدارية المباشرة والمراقبة القضائية اللاحقة والمراجعة السياسية مرتين في السنة وللمساءلة الفردية.

١٠ - وكررت حكومة **كوستاريكا** الإعراب عن إدانتها الشديدة للإرهاب وقالت إنها تشارك بنشاط في جهود المجتمع الدولي الجارية لمكافحته. ومع ذلك، من المهم للغاية أن تجري محاربة الإرهاب دائما بتوافق تام مع القانون الدولي وخاصة مع حقوق الإنسان، إذ أن الاثنين لا يستبعد أحدهما الآخر. وقد أيدت كوستاريكا بشدة ضرورة اتخاذ إجراء مشترك بين الدول والتنسيق فيما بينها والاعتراف في الوقت نفسه بأن كل دولة تتحمل مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بسكانها. ويخدم تكامل هذه النهج تعزيز رؤية الديمقراطية والعدالة الاجتماعية التي تتطلع إليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويسمح بأن يُنظر إلى الأمن الدولي كمفهوم يؤدي فيه الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي دورا هاما. وقد حثت الحكومة في اجتماعات دولية وإقليمية عديدة على اتخاذ إجراء صارم مع الاحترام التام لحقوق الإنسان، وصدّقت على عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة، واتخذت إجراءات محددة لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني. وأشارت على نحو خاص إلى مسألة تجميد الأصول مبينة أن اتخاذ إجراء كهذا في كوستاريكا يقتضي استصدار أمر قضائي.

١١ - وقالت حكومة **كوبا** إن هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في نيويورك التي أدانتها كوبا بشدة كان من الممكن أن تكون بمثابة عامل محفز على تحقيق تعاون دولي حقيقي في مكافحة الإرهاب. ولكن الدوائر المغالية في رد الفعل والأوساط العسكرية والفاشية التي تعمل مع حكومة الولايات المتحدة استغلت بالتعبير عن التضامن الدولي مع شعب الولايات المتحدة لمحاولة فرض ديكتاتورية مهيمنة ذات امتداد عالمي. وقالت هذه الحكومة إن أكثر من ٦٠٠ محتجز من ٤٢ جنسية، يزعم أن لهم صلة بشبكة ''القاعدة'' الإرهابية أو طالبان أفغانستان، لا يزالون مسجونين في إطار ما يسمى بمكافحة الإرهاب في قاعدة الولايات المتحدة البحرية على أرض كوبية محتلة بصورة غير مشروعة في غوانتانامو،

دون أي تهم موجهة إليهم ولا إمكانية وصولهم إلى محام وبدون محاكمة، وذلك في أقفاص حقيقية وفي ظروف عزلة مكبلين بالسلاسل في جميع الأوقات فيما يشبه أسوأ الأساليب المستخدمة في العصور الوسطى. وكل ما يحدث في معسكر الاعتقال الحقيقي هذا، حسبما أثبته بعض المعتقلين القلائل الذين أُفرج عنهم، ينتهك حتى أبسط المبادئ التي تنص عليها اتفاقيات جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى. ويجب أن تكون تدابير مكافحة الإرهابيين متفقة مع الالتزامات القانونية للدول بموجب القانون الدولي الذي يوضح أولا أن كل البشر خاضعون لحماية القانون الدولي وثانيا أنه لا يوجد عذر على الإطلاق يبرر أو يسوِّغ أيا من الممارسات أو القوانين المطبقة ولا سيما من جانب حكومة الولايات المتحدة بحجة مكافحة الإرهاب. وعلى المجتمع الدولي وأجهزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن ترفض توفير الحصانة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والصارخة والمنتظمة التي ترتكبها الولايات المتحدة بالتواطؤ مع حلفائها الأقربين باسم مكافحة الإرهاب، ولا سيما في العراق وغوانتانامو.

١٢ - وأكدت حكومة **الكويت** أنها تبذل كل جهد لحماية حقوق الإنسان ومنع ارتكاب أي عمل، بما في ذلك الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تهدد حقوق الإنسان أو تنال منها. إذ أن الإرهاب يشكل تهديدا أساسيا لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في الحياة والحق في العيش في أمان وسلام. وعلاوة على ذلك، بما أن الأعمال الإرهابية هي بطبيعتها عشوائية فإن ضحاياها عادة ما يكونون من الأطفال والنساء. وقد دعت الحكومة إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب وحماية حق البشر في التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم، وخاصة الحق في الحياة والحرية والأمن. وقالت إنها اتخذت خطوات لاعتماد تدابير قانونية وعملية لمنع الأعمال الإرهابية، وذلك على سبيل المثال بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة واعتماد عدد من التدابير القانونية المحلية. وقدمت هذه الحكومة قائمة بتدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها. وقد انضمت أيضا إلى صكوك دولية وتخص بالذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٣ - وقالت حكومة **المكسيك** إن الدول ملزمة في مكافحتها للإرهاب بأن تمتثل للمعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق. وعليها في الوقت نفسه واجب احترام حقوق الأفراد وحرياتهم بموجب القانون الدولي. والالتزامان لا يستبعد أحدهما الآخر بل يكمِّله، إذ أنه لا يمكن تأمين مكافحة فعالة للإرهاب إلا في نظام تعزز في ظله سيادة القانون وتُحمى فيه حقوق

الإنسان للجميع. وأضافت أن توصيات المفوضة السامية لحقوق الإنسان ينبغي أن تُستخدم كدليل بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول أن تجمع بين التزام حماية أمن مواطنيها وواجب احترام حقوق الإنسان للجميع وكيف يتعين عليها القيام بذلك. فمكافحة الإرهاب مهمة متعددة الأبعاد تبدأ بالمنع فالمتابعة ثم المحاكمة، وبهذا المعنى تؤثر على شتى حقوق الإنسان. ولدى كلتا الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات ولايات مقصورة على أنواع معينة من الانتهاكات. ومع ذلك، يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكثير من الحقوق، بعضها لا يوجد له آليات رصد أو إشراف. وفي السنوات الأخيرة، أعربت بعض الآليات عن قلقها إزاء التناقض الواضح بين بعض أساليب مكافحة الإرهاب والتمتع الكامل بحقوق الإنسان. فالآليات المسؤولة عن الأمن تقترح بصورة عامة اتباع نُهُج قائمة على الأمن، واضعة حقوق الإنسان في مستوى أدنى. وبالرغم من أن أجهزة حقوق الإنسان الدولية قد أشارت إلى أن بعض حقوق الإنسان قد تعرضت لضغط شديد في سياق مكافحة الإرهاب، فإن استجابات الدول كانت حتى الآن محدودة. ولذا، من الضروري السعي لمعالجة المسألة بطريقة متكاملة، تسمح باحترام حقوق الإنسان بوصفها حقوقا عالمية، غير قابلة للتجزئة ومترابطة وتعزز بالتالي مكافحة الإرهاب. ولا بد أيضا من تعزيز الصلة بين الأجهزة المسؤولة عن الأمن ومكافحة الإرهاب (مثل لجنة مكافحة الإرهاب) وآليات حقوق الإنسان.

١٤ - وذكرت حكومة **المغرب** أنها أصدرت قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب في أيار/مايو ٢٠٠٣ يعرّف الإرهاب ويُشكِّل جزءا من القانون الجنائي، بعد انضمام البلد إلى الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب وإلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي تتفق مع قرارات وتوصيات مجلس الأمن. وبموجب هذا القانون، تستطيع المغرب التصدي للإرهاب باستخدام آليات قانونية تكفل الحقوق الأساسية ويؤدي فيها المدعي العام دورا هاما. وتشمل الضمانات حق الأشخاص المشتبه فيهم في الاستعانة بمحامٍ من بداية الإجراءات وحتى مرحلة الاستئناف. وفي هذا المضمار، تأخذ الحكومة مبادئ حقوق الإنسان بجدية من خلال تطبيق صكوك قانونية لمكافحة الإرهاب.

١٥ - وكررت حكومة **الاتحاد الروسي** الإعراب عن موقفها الثابت بأن تُنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة على أراضيها بالتوافق التام مع مبدأ سيادة القانون، بما في ذلك الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وقالت إن مبادئ وأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية في الاتحاد الروسي المعترف بها، تُشكِّل، وفقا للدستور، جزءا أساسيا من النظام القانوني للبلد. وقالت هذه الحكومة إنها تواصل السعي لوضع استراتيجية شاملة لمواجهة التهديدات والتحديات الجديدة مستندة إلى الأساس الصلب للقانون الدولي.

وأشارت إلى أنها قدمت في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة مقترحا لصياغة مدونة تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ضد الإرهاب. وقد أُدرجت عناصر المقترح في قرار الجمعية ١٧٤/٥٨ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وشارك الاتحاد في تقديمه. وأشارت الحكومة إلى القوانين والاتفاقات الدولية التي نفذتها وتتناول مجموعة من المسائل من بينها العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب مع الدول المجاورة، ومنع الاتجار بالبشر، والعقوبات الخاصة بالتحريض على الكراهية العرقية أو العنصرية أو الدينية وغيرها من ضروب التطرف. وأشارت أيضا إلى التغييرات التي أجرتها في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للتصدي للإرهاب وخضعت لتحليل متخصص من مجلس أوروبا تبين منه عدم وجود أوجه قصور ذات شأن تتطلب التصحيح الفوري. وأشارت إلى مشروع قانون يحظر، في جملة أمور، نشر أي معلومات من خلال وسائط الإعلام يمكن أن تعوق تنفيذ أي عملية من عمليات مكافحة الإرهاب. ويتضمن مشروع قانون آخر تدبيرا يتناول مفاوضات إطلاق الرهائن، يمنع تقديم أموال أو أي أصول أخرى كفدية إلى الإرهابيين ويقرر أن إطلاق الإرهابيين سراح الرهائن أو استسلامهم طواعية لا يمكن أن يكون أساسا للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

١٦ - وذكرت حكومة **إسبانيا** أن مكافحة الإرهاب كانت ولا تزال تشكل قلقا وأولوية لدى شعب إسبانيا وحكومته. وفي هذا الصدد، وضعت إسبانيا مجموعة من التدابير لمكافحة الإرهاب تتميز بالاحترام التام لإطار إسبانيا الدستوري الذي يعلو فيه احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد فوق كل القيم ويضع حدودا لكل الإجراءات الحكومية. وقالت الحكومة إنه رغم معاناة إسبانيا لعقود من آفة الإرهاب فلا توجد هيئة قانونية محددة لمكافحة هذه الآفة. ولكن هذا لا ينفي إمكانية تلقي هذه الجريمة الاستثنائية معالجة خاصة لا ترتبط بالقوانين المطبقة عامة على التحقيق في الجرائم الأخرى. وهذا النهج وارد في الأحكام الدستورية المتعلقة بإمكانية تعليق بعض الحقوق ويمتد ليشمل تنظيم نظام الحبس الانفرادي الاستثنائي. وفيما يتعلق بالإطار الدولي، ينبغي أن تكون المبادئ القانونية والمشروعية الدولية المدعومة بتوافق كبير في الآراء في المجتمع الدولي الأعمدة التي تقوم عليها الجهود الدولية. وقد أبدت الحكومة تعاونا تاما وشفافية تجاه الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية. وقدمت لمحة عامة عن الأحكام الوطنية ذات الصلة المتعلقة بتعريف أعمال الإرهاب ومحاكماتها، بما في ذلك نظام الحبس الانفرادي الاستثنائي الذي لا يطبق إلا في حالتي جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وتشمل هذه الأحكام ضمانات دستورية. وبيَّنت أيضا الإجراءات المتخذة لصالح ضحايا الإرهاب الذين يشكلون شاغلا من

الشواغل الرئيسية في تدابير مكافحة الإرهاب فهم أكثر المعانين بصورة مباشرة من عواقب العنف الإرهابي.

١٧ - وأشارت حكومة **سويسرا** إلى نماذج من تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب، فاستشهدت بقانون اتحادي بدأ نفاذه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن مراقبة المراسلات ويجرِّم تمويل الإرهاب. وذكرت أن هذا القانون يستثني من أحكامه بعض الأنشطة المتعلقة بحرية التعبير والنشاط المشروع. وتؤيد الحكومة تماما الحكم الوارد في القرار ١٨٧/٥٨، الذي يدعو المكلفين بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى النظر في حماية حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وإلى تنسيق الجهود في هذا الصدد. وقالت إن احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون أمر أساسي لمنع الإرهاب والقضاء عليه على الصعيدين الوطني والدولي. وتميل الحكومة بالإضافة إلى دعمها للآليات القائمة نحو النظر بعين العطف إلى إنشاء آلية جديدة لرصد مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان الدولية. ويمكن لهذا الإجراء الخاص الجديد أن يكون، على سبيل المثال، مسؤولا عما يلي: دراسة مدى توافق القوانين الوطنية وتطبيقاتها مع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة؛ التحقق من أن الدول لا تستخدم ذريعة مكافحة الإرهاب للتعدي على حقوق الإنسان، كأن تنتهك حقوق الأشخاص الذين استخدموا على نحو سلمي حقهم في حرية التعبير بمن فيهم سجناء الضمير؛ ووضع مبادئ توجيهية بشأن احترام حقوق الإنسان في سياق المكافحة الدولية للإرهاب؛ وجمع المعلومات ذات الصلة والجديرة بالثقة والاستجابة للنداءات العاجلة ؛ وتقديم المشورة للمفوضة السامية بشأن سبل إدماج نهج خاص بحقوق الإنسان في برامج المساعدة التقنية؛ وتقديم إحاطات أصدقاء المحكمة إلى المحاكم؛ ورفع التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

١٨ - وقالت **حكومة الجمهورية العربية السورية** إن الهدف من مكافحة الإرهاب إنما هو حماية حقوق الإنسان والتصدي في الوقت نفسه للهجمات الإرهابية التي ترتكب من جانب أفراد أو جماعات ترعب المواطنين وتساهم في انعدام الأمن العام. وتعالج أجهزتها الأمنية أعمال الإرهاب، بالتعاون مع المواطنين، مستخدمة التدابير القانونية للقضاء على الإرهاب وتقديم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى العدالة استنادا إلى الدستور والقانون المحلي، بما في ذلك حق المشتبه فيهم في الدفاع القانوني. ويستند موقف الحكومة إلى التوازن الذي ينبغي تحقيقه بين المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الشخصية والتدابير الخاصة المتصلة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

١٩ - وباختصار، تعبر الآراء الواردة من الدول، بما في ذلك الآراء الواردة في التقرير المؤقت بشأن الدراسة المقدم إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/91)، عن إدانة شديدة للأعمال الإرهابية. وتشير أيضا إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي عدة حالات، أكدت الدول على وجوب اتفاق التشريعات الوطنية مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وأكدت عدة دول أن من المهم أيضا اتخاذ خطوات من أجل ضمان حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب. وقُدمت بعض المقترحات الجديدة، منها فكرة وضع مدونة لحماية حقوق الإنسان ضد الإرهاب. وأُبديت آراء مختلفة بشأن مسألة مدى قدرة الإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات، في نطاق ولاياتها الحالية،على معالجة مدى توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان في أعمالها. وبينما كانت بعض الدول مستعدة للنظر في إيجاد سبل جديدة لمعالجة المسألة، رأت أخرى أن الآليات القائمة كافية لأداء المهمة وأشارت إلى أن إنشاء آلية جديدة يمكن أن يؤدي إلى الازدواجية.

رابعا - التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب والإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات

ألف - الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

٢٠ - بيّن الأمين العام في تقريره الأخير (A/58/266) أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة، حددت مجموعة من الحقوق التي تعرضت للضغوط نتيجة لتدابير مكافحة الإرهاب. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واحترام مبدأ الشرعية؛ والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ وعناصر الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ؛ والحق في حرية الفكر، والضمير، والديانة؛ والحق في حرية التعبير والاجتماع؛ والحق في عدم التعرض للتمييز؛ والحق في طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد والتمتع بذلك اللجوء؛ واحترام أحكام حقوق الإنسان المنطبقة على الحالات الطارئة. ويشير التقرير الحالي للأمين العام (A/59/-) إلى أن الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لا تزال تعالج جوانب التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٢١ - وخلال السنوات الثلاث الماضية، أشار عدد من المكلفين بالإجراءات الخاصة إلى جوانب مسألة حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب في تقاريرهم المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن ١٣ من المكلفين بالإجراءات الخاصة أشاروا إلى هذه المسألة في تقاريرهم الرئيسية المقدمة إلى الدورة الستين للجنة في عام

٢٠٠٤، في حين أن المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قدم أيضا تقريرا خاصا[١]. وكان المكلفون الـ ١٣ هم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[٢]، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٣]، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[٤]، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٥]، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير[٦]، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد[٧]، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة[٨]، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية[٩]، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصرا من عناصر الحق في مستوى لائق من المعيشة[١٠]، والمقرر الخاص لمسألة استخدام المرتزقة[١١]، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[١٢]، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (أفرد فرعا بأكمله)[١٣]، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[١٤].

٢٢ - وخلال السنوات الثلاث الماضية أيضا، قدم عدد من المكلفين بالإجراءات الخاصة تقارير مكرسة بأكملها أو تكاد تكون مكرسة بأكملها لمسألة حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، كل في نطاق ولايته. وشمل هؤلاء، كما ورد الذكر آنفا، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٥]، فضلا عن المقرر الخاص لمسألة التعذيب[١٦]، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[١٧].

٢٣ - وشملت المسائل التي عالجتها الإجراءات الخاصة، على سبيل المثال، مسألة الاحتجاز والمسائل ذات الصلة مثل التعذيب وسوء المعاملة. وأعرب كل من المقرر الخاص لمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي عن القلق إزاء ممارسة بعض الدول احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون رهن الحبس الانفرادي، حيث تمنعهم من الاتصال بأفراد أسرهم، أو بالمحامين، أو من الحصول على المساعدة الخارجية لفترات معينة من الزمن. وذكر المقرر الخاص لمسألة التعذيب أن الحبس الانفرادي قد ييسر التعذيب ويمكن أن يمثل في حد ذاته ضربا من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٨]. وفي آراء أعرب عنها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بشأن بلاغات متصلة بأشخاص متهمين بعلاقتهم بالإرهاب احتُجزوا في الحبس الانفرادي لفترات مطولة، دون معرفتهم بالتهم الموجهة إليهم وبدون الوصول إلى المحامين أو الحصول على غير ذلك من المساعدة الخارجية، وجد الفريق أن هذه الانتهاكات هي من الخطورة بحيث يمكن وصف الحرمان من الحرية فيها بأنه تعسفي[١٩]. كذلك أعرب الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي عن القلق إزاء

احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم أرهابيون لفترات غير محددة بدون محاكمة[٢٠]. وفي آخر تقرير قدمه الفريق العامل إلى اللجنة، أفرد الفريق لموضوع حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب فرعا يقع في أربع صفحات، أعرب فيه عن القلق إزاء ''الطابع التعسفي الذي يتسم به الاحتجاز في بلدان كثيرة في إطار ما يجري من تحقيقات بشأن أعمال إرهابية''[٢١]. كذلك أثارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين مسألة الاحتجاز، إذ سلطت الضوء على تزايد اللجوء إلى احتجاز غير المواطنين نتيجة لاشتداد التوتر في المناخ الأمني الدولي[٢٢].

٢٤ - ومن الشواغل الأخرى التي تعنى بها الإجراءات الخاصة استخدام المحاكم العسكرية وغيرها من المحاكم الخاصة لمحاكمة المتهمين في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وقد انتقد الممارسة كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[٢٣] والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي[٢٤].

٢٥ - وتصدى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٢٥] لانتهاكات الحق في الحياة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، في الآونة الأخيرة، وتصدى لها في حالة الإجراءات الخاصة القطرية، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٢٦].

٢٦ - وكثيرا ما تؤدي تدابير مكافحة الإرهاب إلى إثارة المخاوف من إمكانية حدوث تمييز. وتم تناول هذه المسألة في تقريرين خاصين قدمهما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٧]. إضافة إلى ذلك، تم تناول مسألة التمييز في تقارير قدمها كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (بشأن خطر تأثير مكافحة الإرهاب على حرية الدين وإمكانية إضرارها بطوائف دينية بأسرها)[٢٨]، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (عدم احترام تدابير مكافحة الإرهاب لالتزامات الحكومات بحقوق الإنسان إزاء المهاجرين)[٢٩]، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد منظمات الشعوب الأصلية ومناصريها لمعاقبة أنشطة الاحتجاج والمطالب المشروعة)[٣٠]. وفي غضون ذلك، شكلت القيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات فضلا عن الحق في الأمن الشخصي موضوع تقرير كامل للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (استخدام التشريعات الأمنية، بما فيها تدابير مكافحة الإرهاب، لإعاقة عمل المدافعين عن حقوق

الإنسان واستهدافهم مباشرة أحيانا)[٣١]، وقد تناولها أيضا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير[٣٢].

٢٧ - وأصدر المكلفون بالإجراءات الخاصة بيانات عمومية مشتركة بشأن مسألة تدابير مكافحة الإرهاب في سياق اجتماعاتهم السنوية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وفي البيان المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أيده ٢٠ من المكلفين بالإجراءات الخاصة، أعرب هؤلاء، مع إقرارهم بالحاجة إلى مكافحة الإرهاب، عن ''عميق قلقهم إزاء تكاثر السياسات والتشريعات والممارسات التي تزايد اعتمادها من قبل العديد من البلدان باسم الحرب على الإرهاب، والتي تؤثر سلباً على التمتع بكافة أشكال حقوق الإنسان تقريباً - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية''[٣٣]. وأعرب ١٨ من المكلفين بالإجراءات الخاصة، في بيانهم المشترك المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عن رغبتهم في أن يقوم أربعة منهم (هم المقررون الخاصون المعنيون باستقلال القضاة والمحامين، وبمسألة التعذيب، وبحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، فضلا عن رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي) بزيارات مشتركة إلى العراق وأفغانستان والقاعدة العسكرية في خليج غوانتانامو وأماكن أخرى، بغية التيقن، كل ضمن ولايته، من مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية على النحو الواجب تجاه الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم بدعوى ممارسة الإرهاب أو ارتكاب انتهاكات أخرى[٣٤].

٢٨ - والعامل الرئيسي الذي يحد من قدرة المكلفين بالإجراءات الخاصة على النظر الكامل في التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب يتمثل، كما وردت الملاحظة في التقرير المؤقت المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في أنه يجب على كل مكلف بولاية أن يعالج في نطاق ولايته مجموعة من الشواغل، بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تخضع تقارير المكلفين بالإجراءات الخاصة لقيود تحد كثيرا من حجمها. وبالتالي، رغم أن العديدين منهم أشاروا إلى الشواغل ذات الصلة، فإنهم لم يتعمقوا في معالجة هذه الشواغل إلا نادرا. وكما وردت الملاحظة آنفا، فإن بعض ولايات الإجراءات الخاصة كرست أجزاء كبيرة من التقارير، بل وتقارير بأكملها، لأثر مكافحة الإرهاب على حقوق أو فئات معينة. بيد أن هذه المساهمات، على أهميتها، لا يمكن أن تعتبر معالجات شاملة لأثر التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٩ - ويقدم المكلفون بولايات الإجراءات المواضيعية الخاصة بالإضافة إلى تقاريرهم الرئيسية تقارير عن البعثات القطرية التي ينفذونها خلال العام، والتي تكون عادة بعثتين أو ثلاث بعثات خلال فترة الولاية. ونظر اثنان من هذه التقارير القطرية المقدمة إلى الدورة

الستين للجنة حقوق الإنسان في جوانب تدابير مكافحة الإرهاب[٣٥]. كذلك تناول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ طائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب في تقريره إلى اللجنة[٣٦]. إلا أن تدابير مكافحة الإرهاب لم تكن موضوع الانشغال الوحيد في هذه التقارير.

٣٠ - وتتلقى الإجراءات الخاصة أيضا شكاوى فردية وترد بإرسال رسائل ومناشدات عاجلة إلى الحكومات في الحالات التي تظهر وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. واتصل بعض هذه الشكاوى بإجراءات قامت بها الحكومات لمكافحة الإرهاب.

٣١ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٥٨ إلى الإجراءات الخاصة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب. وقد تعذر تحقيق ذلك عمليا، باستثناء البيانات المشتركة التي وردت الإشارة إليها أعلاه، بسبب اتساع طائفة المسائل التي تعنى بها هذه الإجراءات. ولكن حتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدرت الإجراءات الخاصة ثماني مناشدات عاجلة مشتركة ورسائل تتضمن ادعاءات متصلة بمكافحة الإرهاب منذ بداية السنة.

٣٢ - وقيام عدد من الإجراءات الخاصة بالنظر في جوانب التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب يبين، أولا، أن هذه التدابير تندرج جزئيا على الأقل في نطاق ولايات هذه الإجراءات، ويبين ثانيا، أن تدابير مكافحة الإرهاب تؤثر على طائفة عريضة من الحقوق وأصحاب الحقوق. إلا أن الإجراءات الخاصة لا يمكنها سوى معالجة التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار ولاية كل منها، حيث تركز كل ولاية من هذه الولايات، عادة، على مجموعة محددة من الحقوق أو أصحاب الحقوق، أو على بلد محدد.

باء - اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٣ - طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، من كاليوبي كوفا (اليونان)، إعداد ورقة عمل عن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، وفي السنة التالية عينتها مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن هذه المسألة. وقدمت الأستاذة كوفا ست ورقات مشفوعة بمرفقات، تعالج العديد من المسائل المتصلة بالإرهاب وحقوق الإنسان مثل التعريف القانوني للإرهاب، وانطباق هذا المصطلح على الأعمال التي ترتكب في الصراعات، والتداخل بين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، ونماذج الإرهاب (سواء ارتكبته الدول أو جهات فاعلة من غير الدول)، وإجراءات الهيئات الدولية والإقليمية. بيد أن التقارير لا تعالج مكافحة الإرهاب بتعمق ولا تنظر في تدابير وطنية محددة لمكافحة الإرهاب. وقدمت الأستاذة كوفا تقريرها النهائي في إطار الولاية إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية في آب/أغسطس ٢٠٠٤[٣٧].

٣٤ - وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، في المقرر ١٠٣/٢٠٠٤، أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة يكلَّف ''بوضع مبادئ وتوجيهات مفصلة، مشفوعة بشروح مناسبة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب''.

٣٥ - ومثلما كررت لجنة حقوق الإنسان التأكيد في قرارها ٦٠/٢٠٠١، لا يجوز في الواقع، للجنة الفرعية في الوقت الحاضر أن تتناول الحالات القطرية في قراراتها، وعليها، عند التفاوض بشأن القرارات المواضيعية واعتمادها، أن تمتنع عن الإشارة إلى بلدان محددة. ولا تأذن لها لجنة حقوق الإنسان بأن تناقش سوى الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، فضلا عن المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، على أن تدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة. وبناء على ذلك، لا يجوز للجنة الفرعية معالجة مسألة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

جيم - هيئات رصد المعاهدات

٣٦ - اضطلعت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بدور حيوي في تحليل التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب في استعراضها لتقارير الدول الأطراف. وقد نشطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ذلك أكثر من غيرها، حيث علقت على تدابير مكافحة الإرهاب في ملاحظاتها الختامية بالنسبة لـ ١٨ بلدا من الـ ٤٥ بلدا التي نظرت في تدابيرها منذ الجزء الأخير من عام ٢٠٠١[٣٨]. وتنظر اللجنة الآن بشكل روتيني في توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند استعراض تقارير تلك الدول.

٣٧ - وتناولت المسائل التي عالجتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من الحقوق الواردة في العهد. وقد وجهت الانتباه في عدة مناسبات، على سبيل المثال، إلى التعريفات الغامضة أو الفضفاضة للإرهاب والجرائم المتصلة به في التشريعات الوطنية، والتي قد تؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية الذي لا يمكن الانتقاص منه (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥)[٣٩]. كذلك أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تدابير مكافحة الإرهاب التي قد تنتهك الحق في الحياة، بما في ذلك انتهاكه في سياق الصراعات المسلحة وعند تطبيق عقوبة الإعدام[٤٠]؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة[٤١]؛ والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي واحترام مبادئ المحاكمات العادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ[٤٢]؛ والحق في حرية التعبير[٤٣]؛ والحق في عدم التعرض للتمييز[٤٤]؛ واحترام

مبدأ عدم الإعادة القسرية[٤٥]؛ والإجراءات ضد الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ترتكب في عمليات مكافحة الإرهاب(٤٦)؛ واحترام أحكام حقوق الإنسان المنطبقة على الحالات الطارئة[٤٧].

٣٨ - كذلك علقت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري على تدابير مكافحة الإرهاب، وإن يكن بوتيرة أقل. وتقوم لجنة مناهضة التعذيب روتينيا بطلب معلومات من الدول الأطراف عن تشريعات مكافحة الإرهاب المعتمدة عملا بقرارات مجلس الأمن. وقد أعربت مؤخرا عن قلقها إزاء ممارسات مكافحة الإرهاب التي قد تزيد من احتمال حدوث التعذيب، بما في ذلك الحبس الانفرادي[٤٨]؛ والحد من الإشراف القضائي المستقل على عمليات القبض والاحتجاز وتزايد خطر حدوث التعذيب[٤٩]؛ وعدم مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية[٥٠]. ووجهت لجنة القضاء على التمييز العنصري الانتباه إلى أنظمة الاحتجاز التي قد تميز من حيث غرضها أو مفعولها على أساس العرق، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني[٥١]؛ والتقارير الواردة عن حالات الكراهية للإسلام عقب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٥٢]؛ والتدابير الاستثنائية التي تطبق على غير المواطنين والتي قد تزيد من احتمال الإعادة القسرية[٥٣]. وأصدرت اللجنتان أيضا بيانات عامة بشأن المسائل التي أثارتها تدابير مكافحة الإرهاب[٥٤]. وتناولت لجنة حقوق الطفل أحيانا التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب. وأعربت مؤخرا، على سبيل المثال، عن قلقها إزاء التدابير التي تسمح بمحاكمة الأطفال في المحاكم الخاصة[٥٥].

٣٩ - وهناك عدد من القيود على قدرة هيئات رصد المعاهدات على معالجة التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب بصورة شاملة. أولا، لا يمكن لهذه الهيئات أن تعالج سوى ممارسات الدول التي صدقت على المعاهدات التي تعنى بها هذه الهيئات. وبما أن عددا كبيرا من الدول لم يصدق على المعاهدات الرئيسية التي تتضمن الحقوق التي تتضرر أكثر من غيرها من تدابير مكافحة الإرهاب، هناك فجوة كبيرة في التغطية التي تقوم بها هيئات رصد المعاهدات.

٤٠ - وهيئات رصد المعاهدات مقيدة أيضا لأن الجداول الزمنية لأعمالها لا تنص إلا على عدد محدود من التقارير التي يتعين النظر فيها سنويا. فلا تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة إلا في ١٥ تقريرا من تقارير الدول في السنة؛ بينما تنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٢٢ تقريرا، ولجنة مناهضة التعذيب في ١٢ تقريرا. إضافة إلى ذلك، هناك دول عديدة متأخرة كثيرا في تقديم تقاريرها، لفترات تصل في بعض الحالات إلى ١٠ سنوات أو أكثر. وحتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، كان هناك ٩٣ تقريرا مستحق التقديم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (٥٥ منها مستحق التقديم من خمس سنوات على الأقل، و ٢٣ من

١٠ سنوات أو أكثر)، و ٤٩ تقريرا مستحق التقديم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأكثر من ١٠٠ تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤١ - وللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء استثنائي يمكنها بفضله أن تنظر، في جلسة خصوصية، في مدى تنفيذ أي دولة طرف للحقوق المعترف بها في العهد، حتى في حالة عدم وجود تقرير، ولكنها لم تستخدم هذا الإجراء سوى أربع مرات منذ عام ٢٠٠٢. ويجوز للجنة أيضا أن تطلب تقديم تقارير خاصة من الدول الأطراف في حالات القلق الشديد بشأن حقوق الإنسان، إلا أن هذا الإجراء، شأنه شأن الإجراء الآخر، لم يستخدم إلا لماما.

٤٢ - وينظر بعض هيئات رصد المعاهدات في الالتماسات المستقلة، إذا كانت الدولة المعنية قد انضمت إلى الإجراء ذي الصلة. وعدد الدول التي انضمت إلى إجراءات الشكاوى أقل بكثير من عدد الدول التي انضمت إلى المعاهدات نفسها[٥٧]. وعلى أي حال، لم يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب إلا عدد قليل من الالتماسات التي وردت.

دال - المسائل التي لم تعالجها الإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات معالجة كاملة

٤٣ - هناك عدد من المسائل التي تعتبر على نطاق واسع هامة فيما يتعلق بالتدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب لم تعالج على نحو متعمق في إطار الولايات القائمة[٥٨]. وهذا ما ينطبق على الإجراءات الخاصة، إما لأن المسائل لا تندرج في إطار الولايات وإما لأنها تتسم بتعقيدات غير عادية تجعلها أقل قابلية للبحث الشامل. ولئن كانت هيئات رصد المعاهدات قد تناولت أحيانا بعض هذه المسائل، فقد فعلت فقط في سياق النظر في تقرير دولة واحدة. وتشمل هذه المسائل، على سبيل المثال، ما يلي:

- **مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون).** في عدد من المناسبات أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعريفات الإرهاب أو الجرائم المتصلة به في التشريعات الوطنية التي تبدو غامضة أو فضفاضة، الأمر الذي قد يتيح إمكانية إساءة استخدام القانون لقمع الأنشطة المشروعة. ورغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تناولت مسألة التعريف القانوني للإرهاب، وأن هذه المسألة قد ذكرت في آليات أخرى، فإنها لا تعالج حاليا بصورة منتظمة فيما يتعلق بالتدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب.

- **الاحتجاز خارج الإقليم والاحتجاز "السري"** - أفيد بأن بعض الدول تحتجز أشخاصا في إطار عمليات مكافحة الإرهاب في أماكن لم يكشف عنها سواء داخل

أراضيها أو في أماكن في الخارج تمارس عليها السيطرة نوعا ما. ويثير الافتقار إلى المعلومات عن مكان وجود المحتجزين عدة شواغل، بما فيها ما يتعلق بإمكانية الاتصال بأفراد الأسرة والمحامين والمحاكم. وتثير إمكانية حدوث بعض عمليات الاحتجاز في سياق الصراعات المسلحة تساؤلات بشأن إمكانية تطبيق القانون الإنساني الدولي. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي قدمته مؤخرا، التزام الدول الأطراف في العهد في مجال حقوق الإنسان بالتقيد بالمعاهدة بخصوص ''أي شخص خاضع لسلطة تلك الدولة أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن متواجدا داخل إقليم الدولة الطرف''. وجاء ذكر هذه المسألة أيضا في التقرير الأخير للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي[٥٩]. غير أن النطاق الدولي لهذه الظاهرة، والمسائل المعقدة المطروحة، والصعوبات التي تُواجه في التحقق من الوقائع، توحي بأنه لا يمكن معالجتها بسهولة من خلال الولايات القائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة.

- **الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة** – تشمل تدابير مكافحة الإرهاب الأخذ بإجراءات جديدة لاستخدامها في احتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون ورفع القضايا المتصلة بالإرهاب. وقد عولجت بعض التدابير، مثل التوسع في نطاق استخدام المحاكم العسكرية من قبل عدد من المكلفين بالإجراءات الخاصة من بينهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بمسالة الاحتجاز التعسفي (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). ولكن هناك تدابير أخرى لم تعالج بتعمق حتى الآن من قبل المكلفين بالإجراءات الخاصة، ومن بينها على سبيل المثال، التدابير التي تسمح بأن يستند الاحتجاز إلى المعلومات المحجوبة عن المتهم (المعلومات المسماة ''الأدلة السرية'')، بما فيها المعلومات غير الاستدلالية. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك إجراءات التحري القضائية أو شبه القضائية التي قد تؤثر في حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه. ويسمح عدد من نظم الاحتجاز بفرض قيود على أمر الإحضار وسبل الانتصاف المماثلة، وقيود على الاستعانة بمحام، والاحتجاز بدون محاكمة لأجل غير مسمى. ويتم أحيانا تجاهل افتراض البراءة على ما يبدو. وقد تعرض بعض هذه الإجراءات للانتقاد من جانب بعض المكلفين بالإجراءات الخاصة، لا سيما الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي. غير أن المكلفين بالإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات لم ينظروا بإمعان بعد في مسألة توافق العديد من هذه الإجراءات مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- **نقل الأشخاص المشتبه في كونهم إرهابيين من دولة إلى أخرى، بما في ذلك التسليم و "التقديم إلى العدالة"** – يطالب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول بـ ''كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، ... وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد ...'' وتؤكد معاهدات الأمم المتحدة المعنية بالإرهاب على أهمية التعاون الدولي في تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتعتد في الكثير من الأحيان بمبدأ وجوب تسليم المجرم أو محاكمته[٦٠]. وتولي لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن اهتماما خاصا لمسألة التسليم. غير أن البعض أعرب عن مخاوفه من أن تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية وما يسمى ''تقديمهم إلى العدالة'' يتمان في بعض الأحيان دونما احترام لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في مراعاة الأصول القانونية وحظر الإعادة القسرية[٦١]. ولئن كان بعض المكلفين بالإجراءات الخاصة قد أتى على ذكر هذه المسألة[٦٢]، فلم يقدم أحد منهم تحليلا متعمقا للأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف الأشكال التي يتخذها نقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية من دولة إلى أخرى.

- **حريتا تكوين الجمعيات والاجتماع** – لوحظ أن الإرهاب في العصر الحديث تطور تطورا متزايدا من خلال أنشطة الجماعات الوطنية والدولية ورابطات الأفراد. وغالبا ما تقتضي تدابير مكافحة الإرهاب اتخاذ إجراءات لإنفاذ القانون ضد هذه الجماعات[٦٣]. ويمكن أن تنال هذه التدابير من احترام مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والحق في تكوين الجمعيات وفي الاجتماع[٦٤]. وأفيد بأن بعض تدابير مكافحة الإرهاب فضفاضة بما يكفي للتأثير في أنشطة مثل حقوق العمال في تنظيم أنفسهم وفي الإضراب. وتحد المادتان ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الأحكام الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من القيود التي يمكن فرضها على الحقين في تكوين الجمعيات وفي الاجتماع في الحالات الاستثنائية. وهذا مجال لا تُعنى به مجال الإجراءات الخاصة الحالية بصورة مباشرة، وإن كانت الهيئات المنشأة بمعاهدات قد نظرت فيه أحيانا.

- **الحق في الخصوصية** – يدعو قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول إلى زيادة التعاون فيما بينها في مجالات يذكر منها تقاسم المعلومات. وتسمح الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين وكالات إنفاذ القانون في مختلف الدول بتقاسم البيانات الشخصية التي يعتقد أنها قد تفيد في منع الأعمال الإرهابية وملاحقة

مرتكبيها. وأعرب عن القلق من أن هذه التدابير قد تنتهك الحق في الخصوصية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧)[٦٥]. وليس لدى أي من المكلفين بالإجراءات الخاصة القائمة ولاية لمعالجة هذا الشاغل.

- **الحق في الملكية** – يدعو قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أيضا إلى زيادة التعاون في الكشف عن الأصول المالية التي يمكن استخدامها لتسهيل ارتكاب أعمال إرهابية. وقد شملت تدابير مكافحة الإرهاب إعداد الأمم المتحدة وكذلك منظمات إقليمية ودول قوائم القصد منها تحديد هوية الأفراد أو الجماعات التي يشتبه في أن لهم صلات بالإرهاب. وعلى الدول أن تجمد الأصول المالية لهؤلاء الأشخاص أو الجماعات. وغالبا ما لا يوجد أي سبيل من سبل الانتصاف المرعية للأشخاص الذين يعتقدون أنهم أدرجوا خطأ في تلك القوائم، مما قد ينجم عنه حرمانهم تعسفا من الممتلكات[٦٦]. ولا يندرج هذا المجال في أي ولاية من ولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة القائمة.

- **الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ** – أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، جوانب عديدة من المادة ٤ من العهد المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك نطاق الحقوق غير القابلة للانتقاص. وتحتج بعض الدول التي تواجه خطر الإرهاب بأنها مجبرة على اللجوء إلى التدابير الطارئة. ويخضع هذا المجال القانوني لشروط وإجراءات صارمة. وقلما عالجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة حقوق الإنسان في حالات الطوارئ فيما يتعلق ببعض الدول، وذلك بسبب عوامل يرد تفصيلها في مواضع أخرى من هذه الدراسة. وليس لدى أي من المكلفين بالإجراءات الخاصة ولاية للنظر المتعمق في هذه المسألة فيما يتعلق بدول محددة.

- **المسائل المطروحة في سياق الصراعات المسلحة** – كثيرا ما تشمل تدابير مكافحة الإرهاب كلا من حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إلى درجة أنها تنفذ في حالات الصراع المسلح المعترف بها. فقد أعرب بعض المكلفين بالإجراءات الخاصة، على سبيل المثال، عن قلقهم إزاء حالات الإعدام المزعومة بدون محاكمة المتصلة بمكافحة الإرهاب والمرتكبة أثناء صراعات مسلحة، وإزاء عمليات الاحتجاز التعسفي المزعومة[٦٧]. غير أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لاحظ بأن ''اختصاصه للبت في شرعية احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون مطعون فيه بحجة أن ولايته لا تشمل حالات الصراع المسلح''[٦٨]. ولم يقم أي من المكلفين بالإجراءات

الخاصة القائمة بدراسة متعمقة للأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في التدابير المحددة لمكافحة الإرهاب المتخذة في حالات الصراع المسلح كما لم يجر أي منهم تحليلا كاملا لعلاقة الترابط بين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني فيما يتعلق بالتدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب[٦٩].

خامسا – لجنة مكافحة الإرهاب

٤٤ – يجدر التنويه في هذه الدراسة بالعمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإن هذه اللجنة تتلقى تقارير من الدول عن التدابير المتخذة تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يلزم الدول باتخاذ خطوات إضافية لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها. ويستعرض خبراء اللجنة تقارير الدول عن تدابير مكافحة الإرهاب من زوايا متعددة، بما فيها صوغ التشريعات، والقانون المالي، وقانون الهجرة، وقانون تسليم المجرمين، وتدابير الشرطة وتدابير إنفاذ القانون، والاتجار غير المشروع بالأسلحة[٧٠]. وقامت مفوضية حقوق الإنسان، وبعض الدول (بما فيها دول في مجلس الأمن)، ونائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، بحثّ لجنة مكافحة الإرهاب على أن تنظر أيضا في البعد المتعلق بحقوق الإنسان في تدابير مكافحة الإرهاب. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان مذكرات إلى لجنة مكافحة الإرهاب تضمنت توجيهات لتقييم مدى امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للالتزامات الدولية بحقوق الإنسان[٧١]. ورحب رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب المتعاقبون وكذلك الرئيس الجديد لإدارتها التنفيذية بإجراء حوار مع مفوضية حقوق الإنسان حول حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وأشارت المعلومات الواردة من الإدارة التنفيذية للجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى أن المدير التنفيذي يعتزم أن يلحق بموظفيه خبيرا في شؤون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

سادسا – الاستنتاجات

٤٥ – تناول العديد من المكلفين بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، في تقاريريهم وبياناتهم، الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في تدابير مكافحة الإرهاب، وذلك في نطاق ولاياتهم القائمة. ولكن اتساع طائفة الحقوق الواقعة تحت ضغط تدابير مكافحة الإرهاب جعل عملية التحليل التي قام بها المكلفون بالإجراءات الخاصة تتطور بطريقة مشتتة ومجزأة. يضاف إلى ذلك أن تدابير مكافحة الإرهاب غالبا ما تنفذ كمجموعة قانونية متكاملة، وتطال طائفة واسعة من الحقوق. لذا، لم يتمكن المكلفون بالإجراءات

الخاصة من تقديم تحليل متماسك ومتكامل لمدى توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٦ - وقدم العديد من هيئات رصد المعاهدات (وخصوصا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب) تحليلات بالغة الأهمية للجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب. غير أن قدرتها على معالجة مثل هذه التدابير محدودة بسبب عدة عوامل. فالعديد من الدول لم يصدق على أكثر المعاهدات صلة بمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، لا تنظر الهيئات المنشأة بمعاهدات إلا في عدد قليل من تقارير الدول الأطراف سنويا، كما أن النظر في تقارير العديد من الدول يتأخر أكثر بسبب عدم تقديمها في حينها. ولذلك لا يكون بوسع الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تعالج في بحر سنة واحدة سوى جزء ضئيل من التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب المتخذة في جميع أنحاء العالم.

٤٧ - وعلى العموم، هناك ثغرات كبيرة على مستوى نظر منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب. ولكل الأسباب المذكورة أعلاه، بما فيها حدود الولايات وأساليب العمل، تعذر على الأمم المتحدة معالجة مسألة التوافق بين التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بطريقة شاملة ومتكاملة. ولعله من الضروري للقيام بذلك بفعالية النظرُ في اتخاذ خطوات قد تؤثر في الولايات والعمليات والموارد.

الحواشي

(١) حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم (E/CN.4/2004/19).

(٢) انظر E/CN.4/2004/56، الفقرة ٢٨.

(٣) انظر E/CN.4/2004/7، الفقرة ٢٩.

(٤) انظر E/CN.4/2004/60، الفقرات ٥٨-٦٠ و ٧٣.

(٥) انظر E/CN.4/2004/18، الفقرتان ٦ و ٩.

(٦) انظر E/CN.4/2004/62، الفقرات ٤٩-٥٠، و ٦٩-٧٨، و ٨٠ و ٨٤.

(٧) انظر E/CN.4/2004/63، الفقرات ٦٢ و ٧٨ و ١٥٣.

(٨) انظر E/CN.4/2004/66، الفقرات ٤٧ و ٦٣ و ٧١ و ٧٢.

(٩) انظر E/CN.4/2004/80، الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٣.

(١٠) انظر E/CN.4/2004/48، الفقرة ٣٧.

(١١) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(١٢) انظر E/CN.4/2004/94، الفقرات ٣١ و ٥٢ و ٦٦ و ٧٢.

(١٣) انظر E/CN.4/2004/3، الفقرات ٥٠-٧١.

(١٤) انظر E/CN.4/2004/58، الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ١٣٨ و ١٤٠ و ٢٠٩ و ٢٥٦ و ٢٧١ و ٣١٤.

(١٥) انظر E/CN.4/2004/19 و E/CN.4/2003/23 .

(١٦) انظر A/57/173.

(١٧) انظر A/58/380.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، A/57/173، الفقرة ١٦.

(١٩) الرأيان رقم ٢٠٠٣/٥ ورقم ٢٠٠٣/١٠ اللذان اعتمدهما الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2004/3/Add.1). انظر أيضا E/CN.4/2003/8، الفقرات ٦١-٦٤.

(٢٠) الرأي رقم ١٩٩٧/٤ (E/CN.4/1998/44/Add.1).

(٢١) E/CN.4/2004/3، الفقرة ٥٣.

(٢٢) E/CN.4/2003/85، الفقرات ٢٥-٣٨؛ A/58/275، الفقرة ٦.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/2004/60، الفقرة ٦٠، و E/CN.4/2003/65 ، الفقرة ٣٧.

(٢٤) E/CN.4/2004/3، الفقرة ٦٧.

(٢٥) E/CN.4/2004/7، الفقرة ٢٩.

(٢٦) E/CN.4/2004/6، الفقرات ٥ و ٢٢-٢٨.

(٢٧) E/CN.4/2004/19 و E/CN.4/2003/23 .

(٢٨) E/CN.4/2004/63، الفقرة ١٥٣.

(٢٩) A/58/275.

(٣٠) E/CN.4/2004/80 (الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٣) و Add.3.

(٣١) A/58/380.

(٣٢) انظر E/CN.4/2004/62، الفقرات ٤٩-٥٠ و ٦٩-٧٨ و ٨٠ و ٨٤.

(٣٣) E/CN.4/2004/4، المرفق الأول.

(٣٤) E/CN.4/2005/5، المرفق الأول.

(٣٥) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن الزيارة التي قام بها إلى إسبانيا (E/CN.4/2004/56/Add.2)، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية عن الزيارة التي قام بها إلى شيلي (E/CN.4/2004/80/Add.3).

(٣٦) E/CN.4/2004/6.

(٣٧) E/CN.4/Sub.2/2004/40.

(٣٨) انظر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقارير بلجيكا (CCPR/CO/81/BEL)؛ وكولومبيا (CCPR/CO/80/COL)؛ وألمانيا (CCPR/CO/80/DEU)؛ وليتوانيا (CCPR/CO/80/LTU)؛ وأوغندا (CCPR/CO/80/UGA)؛ وسري لانكا (CCPR/CO/79/LKA)؛ والفلبين (CCPR/CO/79/PHL)؛ والاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS)؛ وإسرائيل (CCPR/CO/78/ISR)؛ والبرتغال (CCPR/CO/78/PRT)؛ وإستونيا (CCPR/CO/77/EST)؛ ومصر (CCPR/CO/76/EGY)؛ وجمهورية مولدوفا (CCPR/CO/75/MDA)؛ ونيوزيلندا (CCPR/CO/75/NZL)؛ واليمن (CCPR/CO/75/YEM)؛ وهنغاريا (CCPR/CO/74/HUN)؛ والسويد (CCPR/CO/74/SWE)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وأقاليم ما وراء البحار (CCPR/CO/73/UK و CCPR/CO/73/UKOT).

(٣٩) انظر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقارير بلجيكا (CCPR/CO/81/BEL)؛ والفلبين (CCPR/CO/79/PHL)؛ وإسرائيل (CCPR/CO/78/ISR)؛ وإستونيا (CCPR/CO/77/EST)؛ ومصر (CCPR/CO/76/EGY).

(٤٠) الملاحظات الختامية بشأن تقريري إسرائيل (CCPR/CO/78/ISR) وأوغندا (CCPR/CO/80/UGA).

(٤١) الملاحظات الختامية بشأن تقريري إسرائيل (CCPR/CO/78/ISR) ومصر (CCPR/CO/76/EGY).

(٤٢) الملاحظات الختامية بشأن تقارير كولومبيا (CCPR/CO/80/COL)؛ وسري لانكا (CCPR/CO/79/LKA)؛ واليمن (CCPR/CO/75/YEM)؛ والمملكة المتحدة وأقاليم ما وراء البحار (CCPR/CO/73/UK و CCPR/CO/73/UKOT).

(٤٣) الملاحظات الختامية بشأن تقرير الاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS).

(٤٤) الملاحظات الختامية بشأن تقارير ألمانيا (CCPR/CO/80/DEU)؛ والسويد (CCPR/CO/74/SWE)؛ والمملكة المتحدة وأقاليم ما وراء البحار (CCPR/CO/73/UK و CCPR/CO/73/UKOT).

(٤٥) الملاحظات الختامية بشأن تقارير ليتوانيا (CCPR/CO/80/LTU)؛ ونيوزيلندا (CCPR/CO/75/NZL)؛ واليمن (CCPR/CO/75/YEM)؛ والسويد (CCPR/CO/74/SWE).

(٤٦) الملاحظات الختامية بشأن تقرير الاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS).

(٤٧) الملاحظات الختامية بشأن تقريري إسرائيل (CCPR/CO/78/ISR) ومصر (CCPR/CO/76/EGY).

(٤٨) الملاحظات الختامية بشأن تقرير المغرب (CAT/C/CR/31/2).

(٤٩) الملاحظات الختامية بشأن تقرير كولومبيا (CAT/C/CR/31/1).

(٥٠) الملاحظات الختامية بشأن تقرير اليمن (CAT/C/CR/31/4).

(٥١) الملاحظات الختامية بشأن تقريري السويد (CERD/C/64/CO/8) والمملكة المتحدة (CERD/C/63/CO/11).

(٥٢) الملاحظات الختامية بشأن تقرير المملكة المتحدة (CERD/C/63/CO/11).

(٥٣) الملاحظات الختامية بشأن تقرير السويد (CERD/C/64/CO/8).

(٥٤) CAT/C/XXVII/Misc.7 (2001) و CERD/C/60/Misc.22/Rev.6 (2002) .

(٥٥) الملاحظات الختامية بشأن تقرير الهند (CRC/C/15/Add.228). على العموم، لم تتطرق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى تدابير مكافحة الإرهاب. أما سابع هيئة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فلم تنشأ إلا مؤخرا.

(٥٦) حتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، لم تكن ٣٩ دولة قد صدقت بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تكن ٢٣ دولة قد صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ ولم تكن ٥٦ دولة قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ولم تكن ٤٢ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥٧) حتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، كانت ١٠٤ دول قد صدقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وكانت ٤٥ دولة قد أصدرت الإعلان ذا الصلة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ و ٥٦ دولة قد أصدرت الإعلان ذا الصلة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٥٨) للاطلاع على تحليلات شاملة لهذه المسألة، انظر، على سبيل المثال، تقرير فرقة العمل المعنية بالإرهاب الدولي التابعة لرابطة المحامين الدولية، المعنون *International Terrorism: Legal Challenges and Responses* الإرهاب الدولي: التحديات وردود الفعل الدولية، ٢٠٠٣؛ و*Report on Terrorism and Human Rights*، (تقرير لجنة

البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن الإرهاب وحقوق الإنسان (OEA/Ser.L/V/II.116, Doc.5, rev.1 corr.، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛ والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ لهيئة العفو الدولية؛ والتقرير العالمي لعام ٢٠٠٤ لمنظمة رصد حقوق الإنسان؛ والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، *Human Rights Defenders in a Security First Environment* (المدافعون عن حقوق الإنسان في بيئة الأولوية فيها للأمن)؛ والمجلس الاستشاري للحقوقيين التابع لمحفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، *Reference on the Rule of Law in Combating Terrorism* (مرجع متعلق بسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب)، أيار/مايو ٢٠٠٤؛ تقرير اتحاد هلسنكي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣ بعنوان *Anti-Terrorism Measures, Security and Human Rights* (تدابير مكافحة الإرهاب، والأمن وحقوق الإنسان).

(٥٩) E/CN.4/2004/3، الفقرة ٥٣.

(٦٠) انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٤ و ٨ و ١٠ و ١١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛ والمواد ٨ و ٩ و ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛ والمادتان ١٠ و ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)؛ فضلا عن الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

(٦١) انظر، على سبيل المثال، التقرير المعنون International Terrorism: Legal Challenges and Responses (الإرهاب الدولي: التحديات وردود الفعل الدولية) (الحاشية ٥٨ أعلاه)، الصفحات ١٢٩-١٤٠.

(٦٢) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2004/3)؛ والنداء العاجل المشترك بخصوص النقل المزعوم لخمسة رعايا غير ملاويين من ملاوي إلى عهدة سلطات الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرة ١٨٢٣).

(٦٣) انظر، على سبيل المثال، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق (الحاشية ٥٨ أعلاه)، الفقرات ٣٥٨-٣٦٤).

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) انظر التقرير المعنون International Terrorism: Legal Challenges and Responses (الإرهاب الدولي: التحديات وردود الفعل الدولية) (انظر الحاشية ٥٨ أعلاه)، الصفحات ٦١-٦٣.

(٦٦) الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ''لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً''.

(٦٧) انظر E/CN.4/2004/7 و E/CN.4/2004/3 .

(٦٨) E/CN.4/2004/3، الفقرة ٥٧.

(٦٩) أشارت محكمة العدل الدولية إلى التكامل بين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كما أشارت إليه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في طلبها لاتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بالمحتجزين في خليج غوانتانامو، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، فضلا عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرتين ٩ و ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١).

(٧٠) http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/work.html.

(٧١) http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ohchr2.htm.